

القرارات الاستئنافية بصفتها التمييزية /
رئيسة محكمة استئناف منطقة أربيل

العدد / 46 / ت ق م / 2010
التاريخ / 19/ 8/ 2010

مبدأ الحكم:

يجوز وقف إجراءات التنفيذية في حالة اقامة دعوى الإستحقاق بشأن الاحاديث المحجوزة لدى المحكمة المختصة.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 19/ 8/ 2010 برئاسة الرئيس السيد (ن. أ. ر) و عضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المتظلم): م. ف. م. أ - وكيله المحامي- م. ف
المميز عليه (المتظلم منه) : المدير المفوض لشركة (ش . أ) أضافة لوظيفته - وكيله المحامي- ر. خ

تظلم وكيل المتظلم لدى محكمة بداعة أربيل من الأمر الولائي الصادر بتاريخ 27/5/2010 في الدعوى المرقمة 1002/ب/2010 والذي يقضي بوقف الأجراءات التنفيذية في الأضبار المرقمة 370/2009. وبنتيجة المراجعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ 22/6/2010 وبعد 25/تظلم/2010 رد التظلم وتأيد الأمر المتظلم منه والصادر بتاريخ 27/5/2010 وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز وبالاستناد لنص المواد 153 و 216 من قانون المرافعات المدنية. ولعدم قناعة المميز (المتظلم) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 28/6/2010 عليه وضعت الأضبار قيد التدقيق والمداولة :-.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون طالما أقيمت دعوى الإستحقاق بشأن الأملاك المحجوزة لدى المحكمة المختصة عليه تقرر رد الأعترافات التمييزية وتصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 19/8/2010 .

العدد / 6 / ت ص / 2010
التاريخ / 22 / 7 / 2010

مبدأ الحكم:

إذا كان من المفترض توجية ثلاثة تهم ووجهة محكمة الجناح تهمة واحدة وفق المادة 456 عقوبات وفرض العقوبة عن كل جريمة وتنفيذها بالتعاقب.

تشكّلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميّزية بتاريخ 22/7/2010 برئاسة رئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

(طالب التصحيح) المميز: ص. م. ح - وكيله المحامي- خ. ش. ع
(مطلوب التصحيح ضده) : قرار محكمة استئناف أربيل بصفتها التميّزية

قررت محكمة جنح أربيل بتاريخ 28/4/2010 في الدعوى الجزائية المرقمة 171/ك/2010 أدانة المتهم (ص. م. ح) وفق المادة 456 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الأشتراك 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضها بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات وفق المادة أعلاه مع احتساب مدة موقفيته اعتباراً من تاريخ 20/10/2009 لغاية 5/11/2009 وقدرت المحكمة مبلغ 100000 مائة ألف دينار كأتعاب محامية للمحامية المنتدبة (هـ. مـ. عـ) تصرف لها من خزينة أقليم الكوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وصدر القرار استناداً لأحكام المادة 456 من قانون العقوبات و 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و 3 من قانون المحاماة حكماً وجاهياً قابلاً للتميّز. ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالحكم بادر وكيله إلى الطعن فيه تميّزاً لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميّزية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التميّزية المؤرخة 17/5/2010 وبنتيجة التدقيقـات التميـزية قررت هذه المحكـمة بتاريخ 13/6/2010 وبعد 69/جـ تـصـدـيقـ القرـارـ المـمـيزـ. ولـعدـمـ قـنـاعـةـ طـالـبـ التـصـحـيـحـ (ـالمـمـيزـ)ـ بـالـقـرـارـ بـادـرـ وـكـيلـهـ إـلـىـ تـصـحـيـحـهـ لـالـأـسـبـابـ الـوـارـدـةـ فـيـ لـائـحـةـ التـصـحـيـحـةـ المـؤـرـخـةـ 7/11/2010ـ عـلـيـهـ وـضـعـتـ الـأـضـبـارـ قـيـدـ التـدـيـقـ وـالـمـاـوـلـةـ :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولـةـ تـبـيـنـ أـنـ طـلـبـ التـصـحـيـحـ مـقـدـمـ ضـمـنـ المـدـةـ القـانـونـيـةـ تـقـرـرـ قـبـولـهـ شـكـلاًـ وـلـدـىـ عـطـفـ النـظـرـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ وـجـدـ مـتـضـمـنـاًـ أـحـدـ الـأـسـبـابـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 266ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزـائـيـةـ ذـلـكـ أـنـ الـقـرـارـ التـمـيـزـيـ الصـادـرـ عـنـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ 69/جـ 13/6/2010ـ يـقـضـيـ بـتـصـدـيقـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ جـنـحـ أـربـيلـ بـعـدـ 171/كـ 28/4/2010ـ فـيـ 2010/4/28ـ وـالـقـاضـيـ بـأـدـانـةـ الـمـتـهـمـ (ـصـ.ـمـ.ـحـ)ـ وـفـقـ المـادـةـ 456ـ عـقـوـبـاتـ وـالـحـكـمـ بـمـقـضـاـهـاـ بـالـحـبـسـ الشـدـيدـ لـمـدـدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـنـ شـكـوـيـ الـمـشـكـنـيـنـ كـلـ مـنـ (ـزـ.ـبـ.ـحـ)ـ وـ(ـرـ.ـحـ)ـ وـ(ـحـ.ـحـ)ـ حـيـثـ كـانـ الـمـقـضـيـ قـانـونـاًـ تـوـجـيـهـ ثـلـاثـ تـهـمـ لـلـمـتـهـمـ عـنـ ثـلـاثـ جـرـائمـ وـمـحـاـكـمـتـهـ عـنـ كـلـ تـهـمـةـ وـأـنـزالـ الـعـقـوـبـةـ عـنـ كـلـ جـرـيمـةـ فـيـ حـالـةـ ثـبـوـتـهـ وـمـنـ ثـمـ الـأـمـرـ بـتـنـفـيـذـ الـعـقـوـبـاتـ بـالـتـعـاقـبـ عـلـىـ تـقـرـرـ قـبـولـ التـصـحـيـحـ وـنـقـضـ قـرـارـ الـأـدـانـةـ وـالـعـقـوـبـةـ وـأـعـادـةـ أـضـبـارـ الـدـعـوىـ إـلـىـ مـحـكـمـتـهـ لـلـسـيرـ فـيـهـ وـفـقـ الـمـنـوـالـ الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـأـنـفـاقـ فـيـ 22/7/2010ـ .

العدد / 39 / ت ج / 2010
التاريخ / 11/4/2010

مبدأ الحكم :
عدم توكيل محامي لدفاع عن المتهم من قبل محكمة الجنح استناداً لمواد 123/ب و 144 من الأصول الجزائية
المعدلتين بالمادة 3 من القانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من البرلمان كورستان العراق وكذلك تدوين آخر
أقوال المتهم يوجب نقض قرار الحكم.

تشكّلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميّزية بتاريخ 11/4/2010 برئاسة رئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائب الرئيس السيدين (ط. أ. م. أ) و (س. ك. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

الممیز (المتهم) : د. ز. م
الممیز عليه : قرار السيد قاضی محکمة جنح اربیل المؤرخ في 2010/3/15

قررت محکمة جنح اربیل بتاريخ 15/3/2010 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 75/ك/2010 أدانة المتهم (د. ز.) وفق أحكام المادة (10ف) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والحكم عليه بمقتضاه بغرامة مالية قدرها (1000000) مليون دينار لأبرامه عقد الزواج الاول خارج المحکمة وعند عدم دفعه حبسه بسيطاً لمدة (3) ثلاثة اشهر وفق المادة 299 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار استناداً لاحکام المادة 182أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل والمادة العاشرة الفقرة (5) الشق الاول من قانون الاحوال الشخصية المعدل بالمادة السابعة من القانون رقم (15) لسنة 2008 والممواد 131 و 133 من قانون العقوبات حکماً حضورياً قابلاً للتمیز ولعدم قناعة المحکوم بالحكم بادر الى الطعن فيه تمیزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمیزية المؤرخة 28/3/2010 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقیق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقیق والمداولة وجد ان الطعن التمیزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد انهما غير صحيحين ومخالفین لاجراءات القانونية حيث كان المقتضى اجراء المحکمة بحضور عضو الادعاء العام ولعدم توکيل المتهم لمحامي يتولى الدفاع عنه فيتوجب انابة احد المحامين للدفاع عنه وفقاً لاحکام المادتين 123/ب و 144 من الاصول الجزائية المعدلتين بالمادة الثالثة من القانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من المجلس الوطني لأقليم كوردستان العراق وكذلك تدوین اخر اقوال المتهم وكما يتوجب كتابة قرار الادانة او الافراج وليس ملء النموذج الجاهز كما انه يتوجب تدوین اقوال المتهم تفصيلاً والتحقيق من التاريخ الفعلى لعقد الزواج الذي يختلف عن تاريخ الزفاف ويعتبر تاريخ العقد لا غراض تطبيق احکام المادة السابعة من القانون رقم 15 لسنة 2008 لكل ذلك تقرر نقض قراري الادانة والعقوبة واعادة أضبارة الدعوى الى محکمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح ومن ثم بعد اجراء تحقيقاتها ربطها بقرار قانوني مع تنویه المحکمة بأنه يتوجب عدم استعمال كلمة (الحاکم) بل (القاضي) استناداً لاحکام قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان المرقم 23 لسنة 2007 ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في 11/4/2010 .

العدد /42 ت تاريخ 2010

التاريخ / 18/7/2010

مبدأ الحكم:

يعود منح المهلة القانونية لتقدير المنفذ العدل حسب الأحوال.

تشاءلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 18/7/2010 برئاسة رئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (الدائن): ح. ش. أ. - وكيله المحامي و. ص. أ
المميز عليه (المظلوم منه) : قرار منفذ العدل في أربيل

نفذ وكيل الدائنة لدى مديرية تنفيذ أربيل قرار محكمة بداعية أربيل المرقم 1161/ب/2009 الصادر في 30/3/2010 وسجل طلبه لدى المديرية تحت عدد 2011/2010 وبعد اجراء المقتضى القانوني بتاريخ 19/5/2010 قرر منفذ العدل أمفال المدين لتخليه الملك المرقم 207/201 م 45 وارش ولعدم قناعة المدين بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تظلمًا للاسباب الواردة في لائحته التظلمية المؤرخة 23/5/2010 وبنفس التاريخ قرر منفذ العدل رد التظلم ولعدم قناعة المميز (المظلوم) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 23/5/2010 عليه وضعت الأضبارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن منح المهلة القانونية من المسائل التقديرية يعود تقديرها لمنفذ العدل حسب الاحوال وتبين أنه قد راعى الجوانب الازمة لمنح المهلة المناسبة للمدين لتخليه الماجور عليه تقرر رد الاعتراضات التمييزية وتصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في . 24/6/2010

العدد / 225 ت / 2010
التاريخ / 30/12/2010

مبدأ الحكم:

يكون قرار الحكم بالإستملك صحيحاً وموافقاً للقانون إذا كان تقدير أقيام القطع المستملكة والمستبدلة مناسبة لاجحافة ولا مغالاة فيها.

تشاطلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 30/12/2010 برئاسة الرئيس السيد (ش. ش. ح) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المستملك) : ر.ب. أ - وكيله الحقوقية - (م. س. و)
المميز عليه (المستملك منه) : ع. ق. م

طلب المستملك أضافة لوظيفته لدى محكمة بداعية أربيل/3 وتنفيذاً للتصميم السياسي لمدينة أربيل بأستملاك مساحة 75/41 م² من القطعة المرقمة (1/811) م 208 طيراوه لوقوعه ضمن الشارع العام العائدة ملكيته للمستملك منه (ع. ق. م) استبدالاً بالقطعة المرقمة (1/8968) م 203 أولى برس) العائدة ملكيته إلى المستملك وفقاً لمحضر لجنة الأستملك في 24/6/2010 ولعدم وجود مانع قانوني أو تخطيطي من طلب الأستملك وبنتيجة المراجعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ 28/11/2010 الحكم بنزع ملكية المساحة 41/75 م² من القطعة المرقمة 1/811 م 208 طيراوه من المستملك منه وتسجيله ملكاً صرفاً باسم المستملك رئيسة بلدية أربيل أضافة لوظيفته استبدالاً بالقطعة المرقمة 1/8968 م أولى برس وتسجيله ملكاً صرفاً باسم المستملك منه (ع. ق. م) والأشعار إلى مديرية التسجيل العقاري في أربيل لتأشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وأيداع المستملك مبلغ الفرق البالغ (31125000) أحدي وثلاثون مليون ومائة وخمسة وعشرون ألف دينار في صندوق المحكمة لحساب المستملك منه مع تحميل المستملك مصاريف الدعوى وصدر القرار استناداً لأحكام المواد 9 و 10 و 11 و 13 من قانون الأستملك رقم 12 لسنة 1981 والمادة 21 و 22 و 125 و 161 و 166 مرافات مرافعات مدنية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز. ولعدم قناعة المميز (المستملك) بالحكم بادرت وكيله إلى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المؤرخة في 2/12/2010 عليه وضعت الأضمار قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وأن الأعترافات التمييزية غير واردة قانوناً ذلك أن تقدير أقيام قطعى المستملكة والمستبدلة جاءت مناسبة لا أحلاف فيه ولا مغالاة بحق المستملك والمستملك منه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الأعترافات التمييزية وصدر القرار بالأتفاق في 30/12/2010 .

العدد / 70 ت / 2010
التاريخ / 15/4/2010

مبدأ الحكم:

يجب على المحكمة التحقيق من الخصومة في دعوى أولاً وفقاً لما ورد في مادة 80 من اتفاقات مدنية بالنسبة للمدعى والمدعى عليه.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 15/4/2010 برئاسة الرئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائب الرئيس السيدين (ط. أ. م. أ) و(س. ك. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المدعى) : م. أ. خ. وكيله المحامي - أ. أ. م.
المميز عليهم (المدعى عليهم) : 1- س. ش. أ. 2- س. 3- غ 4- ح 5- ش 6- ح 7- س 8- ك. أ. ي. ع

أدعى وكيل المدعى لدى محكمة بداعية (ص) بأن موكله قد أشتري القطعة المرقمة 3054/18م صلاح الدين مساحتها 310 والمشيد عليها (د) من مورث المدعى عليهم في سنة 1997 بمبلغ قدره 375000 دينار عراقي بواسطة شخص يدعى (ف. ر) وأنه سكنها دون معارضة من أحد ثم توفي مورث المدعى عليهم في 30/8/2005 وبما أن المدعى عليهم يمتنعون عن تسجيل الملك باسمه بالرغم من أذارهم لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بتمليك الملك المذكور مع تحميلهم المصارييف وأتعاب المحامية. وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ 17/3/2010 وبعد 6/ب/2010 الحكم برد دعوى المدعى وتحميمه المصارييف وأتعاب المحامية لوكيل المدعى عليهم المحامي (خ. م. ر) مبلغ قدره 75000 سبعمائة وخمسون ألف دينار وصدر القرار حكماً حضوريًا قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المواد 117 و 118 من قانون الأثبات و 154 و 156 و 161 و 166 من قانون المرافعات المدنية و 35 من قانون محاماة أقاليم كورستان. ولعدم قناعة المميز (المدعى) بالحكم بادر وكيله إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 25/3/2010 عليه وضعت الأسباب قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث يتوجب على المحكمة التتحقق من الخصومة في الدعوى أولاً وفقاً لما ورد في المادة (80) من قانون المرافعات المدنية بالنسبة لأدعاء المدعى وبالنسبة للمدعى عليهم أيضاً حيث يتوجب تكليفهم بأبراز القسام الشرعي والتحقيق من الخصومة ومن ثم السير في الدعوى وفقاً للقانون عليه تقرر نقض الحكم المميز وأعادة الأسباب إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشرح على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في 15/4/2010 .

العدد /72/ ت ت/ 2010
التاريخ / 26/ 12/ 2010

مبدأ الحكم :
لا يوجد في قانون التنفيذ ما يمنع اعطاء مهلة وجيزة للمزايدين بدفع بدل المزايدة للمال المنقول دفعه واحدة دون تقسيطه.

تشاءلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 26/12/2010 برئاسة الرئيس السيد (ش. ش. ح) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز (المدين) : ز. غ. م - وكيله المحامي (ر. خ. م) .
المميز عليها (الدائنة) : ل. أ. ي - وكيلها المحامي (ب. م. ر) .

نفذ وكيل الدائنة لدى مديرية تنفيذ أربيل قرار محكمة الاحوال الشخصية في اربيل المرقمين 2065/ش/2009 في 7/9/2009 و 2183/ش/2008 في 14/5/2009 وسجل طلبه لدى المديرية تحت عدد 3214/2009 وبعد اجراء المقتضى القانوني وصدور عديد من القرارات التمييزية لدى هذه المحكمة في الايبارات التنفيذية المذكورة أعلاه وبعد اعادة الايبارات الى مديريتها بتاريخ 20/9/2010 بعد التدقيق قرر منفذ العدل الغاء المزايدة العلنية الجارية بتاريخ 15/9/2010 لبيع كمية الذهب المحجوزة في الايبارات التنفيذية ولعدم قناعة المميز (المدين) بالقرار بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لأنحائه التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 23/9/2010 عليه وضعت الايبارات قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح وسابق لأوانه حيث لا يوجد في قانون التنفيذ ما يمنع اعطاء مهلة وجيزة للمزايدين بدفع بدل المزايدة للمال المنقول دفعه واحدة دون تقسيطه وبعكسه اعتباره ناكلاً عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الايبارات الى المديرية للسير فيها وفق المنوال المذكور على ان يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة مع الملاحظة بأنه يقتضي أستيفاء التأمينات قبل اجراء المزايدة وصدر القرار بالأتفاق في 26/12/2010 .

العدد / 81 / ت / 2010
التاريخ / 4/15/ 2010

مبدأ الحكم :

يتوجب على المحكمة كتابة محضر الكشف موقعاً وصف كل قطعة وصفاً كاملاً وتوكيل المساح بتنظيم المرتسم وبعكسه تكون الإجراءات المتخذة غير قانونية .

تشاءلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 15/4/2010 برئاسة الرئيس السيد (ن. أ. ر) وعضوية نائب الرئيس السيدين (ط. أ. م. أ) و(س. ك. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزون (المستملكون منهم) : 1- س 2- م 3- خ. ب. ع. و - وكيلهم المحامي-م. ر
المميز عليه (المستملك) : ر. ب. ك أضافة لوظيفته

طلب وكيلي المستملك لدى محكمة بداعة كويسنجر بأستملاك عموم مساحة الملك تسلسل 3/9 قلعة العائدة الى المستملك منهم لتوسيع الشارع العام وقدم طي طلبه قيد الملك مع خارطته وقرار المجلس البلدي وذكر فيه عدم وجود مانع تخططي أو قانوني من الأستملاك لذا طلب دعوة المستملك منهن للمرافعة والحكم بأستملاك الملك المذكور بعد تقدير قيمة من قبل هيئة التقدير لتعويض المستملك منهن ودفع الثمن المقدر اليهن . وبنتيجة المرافعة البدائية قررت المحكمة بتاريخ 9/3/2010 وبعد 10/أستملاك/2009 الحكم بنزع ملكية عموم مساحة الملك (3/19 قلعة) البالغ مساحته (37,05)م² ومساحة بنائه أيضاً (37,05) م² أرضاً وبناءً العائد الى المستملك منهن وتسجيلاً باسم الجهة المستملكة (بلدية كويسنجر) أستملاكاً نقداً ببدل قدره (43105000) ثلاثة وأربعون مليون ومائة وخمسة ألف دينار يدفع للمستملك منهن كل حسب حصتها المحددة في قيد الملك وأشعار دائرة التسجيل العقاري في كويسنجر لتسجيل الملك باسم المستملك المذكور حال أيداع بدل الأستملاك في صندوق المحكمة وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المستملك المصارييف وبلغ قدره (450000) أربعين ألف دينار أتعاب محاماة لوكيل المستملك منهن المحامي (ر. ب) فراراً قابلاً للتمييز وصدر القرار بموجب أحكام المواد 9 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 من قانون الأستملاك المعدل و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و35 من قانون المرافعات المدنية المحاماة . ولعدم قناعة المميزات (المستملك منهن) بالحكم يادر وكيلهن الى تمييزه طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المؤرخة 18/3/2010 عليه وضعت الأسباب قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث أن الإجراءات المتخذة غير قانونية فيتوجب على المحكمة في دعاوى الأستملاك وبعد تلاوة الكتب والموافقات الرسمية وصورة القيد والخارطة وغيرها وتعيين كل طرف ممثلاً له في هيئة التقدير أن تجري الكشف لكل قطعة على حدة ولا يجوز ملء النموذج الجاهز بل يتوجب كتابة محضر الكشف موقعاً ووصف كل قطعة وصفاً كاملاً من حيث نقطة دالة لها وكونها تجارية أو سكنية أو مختلطة وبعدها أو قريباً من العمران ومدى توفر الخدمات البلدية والكهرباء والطرق وغيرها من التفاصيل والأطلاع على البيانات والمستندات والاستماع الى أقوال الطرفين أو من ينوب عنهم ومن ثم تقوم هيئة التقدير بتقدير قيمة المتر المربع للأرض بالأتفاق أو بالأكثرية ويجوز بعد ذلك عقد اجتماع لأحتساب المجاميع والحساب ولها أن تسترشد بالخبراء أن دعت الحاجة الى ذلك وخصوصاً عند وجود المنشآت على القطعة المطلوب أستملakaها ويتوارد نص المواد 133 و134 و140 من قانون الأثبات فيما يخص الخبراء كما يتوجب توكيل مساح التسجيل العقاري بتنظيم مرтسم للملك المذكور أما تقدير الخبراء بعد تعينهم فإن للمحكمة أن تأخذ بها أو أن لا تأخذ بها وتعين عندئذ خبراء آخرين لكل ذلك تقرر نقض الحكم المميز وأعادة الأسباب إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروع وعند إعادة الكشف وأستناداً للمادة 13/رابعاً من قانون الأستملاك يتوجب أن يتخذ الكشف الأول أساساً للتقدير ومن ثم وبعد إجراء

المقتضى الأصولي ربط الدعوى بقرار قانوني مع تنويع المحكمة بأن دعوى الأستملاك مغفية من الرسم بموجب المادة 19/ثانياً من قانون الرسوم العدلية وبذا فإن الطعن التميزي يكون مغفياً من الرسم أيضاً هذا من جهة ومن جهة أخرى فعند عرض القاضي أمر تحية من الدعوى على رئيس محكمة الاستئناف فالمقتضى تأجيل المرافعة وفتح أضبارة فرعية للتأجيلات اللاحقة لحين إعادة الأضبارة وليس ترك الأضبارة كما حصل دون أية مرافعة وكذلك عدم ترك الفراغات في أسفل محاضر المرافعة بل يتوجب كتابة محضر المرافعة اللاحقة لمراجعة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في 15/4/2010 .

العدد 150 ت ج / 2010
التاريخ 9/12/2010

مبدأ الحكم:
الحكم بفرض غرامة بخمسة أضعاف على المحكوم وفق المادة 459 غير صحيح لعدم سريان تعديل مادة مذكورة لدى الإقليم.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أرييل بصفتها التمييزية بتاريخ 9/12/2010 برئاسة الرئيس السيد (ش. ح) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ح) والقاضي السيد (م. ع.) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز(المتهم) : ج. د. م / وكيله المحامي (ف. ا. خ) .
المميز عليه(المشتكي) : الحق العام .

قررت محكمة جنح عينكاوة بتاريخ 26/9/2010 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 88/ك/2010 أدانة المتهم (ج. د. م) وفق احكام المادة 459 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاهما بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع احتساب موقفه اعتباراً من 6/6/2010 ولغاية 8/7/2010 وحكمت عليه بغرامة تعادل 100% مبلغ الصك وقدره (35000) خمسة وثلاثون الف دولار أمريكي وعند عدم الدفع حبسه شديداً لمدة سنتين ونصف السنة واصدار امر القبض على المحكوم عليه الغائب(ج. د. م) وفق المادة 143 الاصول الجزائية مع الاحتفاظ بحق المشتكى (ه. م. ر) للمطالبة بحقوقه في المحاكم المدنية استناداً للمواد 1/459 العقوبات و182/أ و147 و143 و299 من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز وواجب التبليغ . ولعدم قناعة المميز(المتهم) بالحكم بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييزية المؤرخة في 4/10/2010 عليه وضعت الأضمارة قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الإدانة والعقوبة وجد أن قرار الإدانة وفق المادة 459 من قانون العقوبات صحيح وموافق لقانون ثبوت ارتكاب المتهם الجريمة المسندة اليه وفق المادة المذكورة والمتمثلة بأعطاء الصك بدون رصيد أما قرار العقوبة فقد وجد أنه غير صحيح فيما يخص الغرامة المحكوم بها بخمسة أضعاف لعدم سريان تعديل المادة المذكورة في الإقليم وفيما يخص العقوبة المفروضة ترى هذه المحكمة بأنها شديدة عليه تقرر نقض القرار المميز من جهة العقوبة المفروضة واعادة اضمارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وفرض عقوبة مناسبة بحق المتهم وصدر القرار بالاتفاق فيما يخص الادانة وبالاكثرية فيما يخص العقوبة في 9/12/2010.

مبدأ الحكم:

لا يصح الاستدلال بالمادتين 131 و 133 عقوبات عند إصدار قرار العقوبة بالغرامة لأن عقوبة الغرامة أصلاً واردة في مادة المنطبقه.

تشكلت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 28/12/2010 رئيسة الرئيس السيد (ش. ش. ح) وعضوية نائب الرئيس السيد (ع. ع. ح) والقاضي السيد (م. ط. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز (المدعي بالحق الشخصي) : م. ر. أ.
المميز عليه : قرار محكمة جنح شفلاوة المرقم 32/غير موجزة/2010 في 2/12/2010

قررت محكمة جنح شفلاوة بتاريخ 2/12/2010 في الدعوى الجزائية المرقمة 32/غير موجزة/2010 ادانة المتهم (ت. ي. ع) وفق المادة 413 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاهما بغرامة قضائية قدرها (225000) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار وفق المادة 1/413 من قانون العقوبات العراقي المعدل واستدلالاً بالمادتين 131 و 133 من قانون العقوبات العراقي وعند عدم دفعه مبلغ الغرامة أعلاه حبسه بسيطاً لمدة (6) ستة أشهر ذلك كون المدان معيل لعائلته وليش له سوابق ونادماً على ذلك. وقدير تعويض أدبي إلى القاصرين (ش) و(س. أ. م. ر) مبلغ 250000 مائتان وخمسون الف دينار لكل واحد منهما بموجب تقدير الخبير المعين من قبل المحكمة المؤرخ 2/12/2010 تستحصل من المدان (ت. ي. ع) تنفيذاً وایداعه لدى مديرية رعاية القاصرين في حساب القاصرين المذكورين بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية. وقدير اجور الخبير (ر. ر. ط) مبلغ قدره (30000) ثلاثون الف دينار تدفع لها من خزينة الأقليم بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية مع تقدير اتعاب المحاماة للوكيل المنتدب (ه. ب. ع) مبلغ قدره 60000 ستون الف دينار تدفع له من خزينة الأقليم بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية. وقدر القرار استناداً لاحكام المواد 1/413 من قانون العقوبات العراقي استدلالاً بالمادتين 131 و 133 من قانون العقوبات العراقي والمواد 182 و 99 من قانون اصول المحاكمات الجزائية و 36 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل الصادر عن ثرلمان كورستان حكماً حضوريًا قابلاً للتمييز. ولعدم قناعة المميز (م. ر. أ) بالحكم بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحة التمييز المؤرخة في 5/12/2010 عليه وضعت الاضبارة قيد التدقيق والمداوله:-

القرار /

لدى التدقيق والمداوله وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة وجد أن توجيه التهمة الى المتهم وفق المادة المنطبقه 1/413 من قانون العقوبات وأدانته بموجبها صحيح إلا أنه كان على المحكمة توجيه تهمتين الى المتهم حيث توجه التهمة الى المتهم عن كل جريمة مرتكبة بحق المشتكين هذا من جهة ومن جهة اخرى لا يصح الاستدلال بالمادتين 131 و 133 عقوبات عند اصدار قرار العقوبة بالغرامة لأن عقوبة الغرامة أصلاً واردة في المادة المنطبقه ولا حاجة الى الاستدلال بالمادتين المذكورتين أما من ناحية التعويض فأن المشتكين يستحقان التعويض بنوعيه المادي والأدبي وليس الأدبي فقط ويستوجب الاستعانة بخبرير قضائي ملم في هذا المجال وبما أن عدم أتباع الاجراءات المذكورة يخل بصحة قراري الادانة والعقوبة وبالتالي يلزم نقضهما عليه تقرر نقض قراري الادانة والعقوبة واعادة اضباره الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق في 28/12/2010 .
